

## ٢٢/٤٤ - الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ١٩/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا (٦٧) والقرار ١ (د - ١) (٦٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩/٤٣ (٦٩) ،

وإذ يسوؤها التدخل والاحتلال المسلحين الأجانب في كمبوتشيا ، وهما السبب في استمرار الأعمال العدائية في ذلك البلد ، اللذين يهددان السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعل الذي يخوضه الشعب الكمبوتشي ضد الاحتلال الأجنبي بقيادة سامديش نورودوم سيهانوك لتحقيق استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

وإذ يقلقها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد أزعجاً عدداً إضافياً كبيراً من الكمبوتشيين على الحرب إلى الحدود التايلندية - الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلّم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من حالات النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يتعرض لها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد أيضاً أنه لا يمكن التوصل إلى أي حل فعّال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

في عام ١٩٩١ ، حلقتين دراسيتين مكرستين لاستعراض تطورات النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٦٦) وتنفيذ هذا النظام ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، يراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « منطقة سلم وتعاون لمجنوب الأطلسي » .

الجلسة العامة ٥٥

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

## ٢١/٤٤ - تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقاً ليثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في مواصلة تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة في صيانة السلم الدولي ولأمن لجميع الدول على أساس الاحترام الشامل الكامل لمبادئ الأمم المتحدة ومن خلال اللجوء إلى تعاون دولي أفضل لحل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي ، أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي ، أو الثقافي ، أو الإنساني ،

وإذ نضع في اعتبارها إمكانية الأمم المتحدة بأن تكون أكثر فعالية أيضاً في تحقيق التعاون الدولي ،

١ - ندعو جميع الدول إلى تكثيف جهودها العملية في سبيل ضمان السلم الدولي والأمن من جميع الجوانب من خلال السبل التعاونية وفقاً ليثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها لشرعية الميثاق وأهميته ، وتحت جميع دول على أن تلتزم به ، وأن تحترم ، بصفة خاصة ، مبادئ المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها بما لا يتفق مع الميثاق ، وتسوي المنازعات بالوسائل السلمية ، وتطبيق مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون بين الدول ، وتقيد بنية حسنة بالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها وفقاً للميثاق ؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على التشاور والتعاون في إطار الأمم المتحدة ، ومجلس الأمن ، والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المناسبة للاهتمام إلى نهج متعددة الوجوه لتنفيذ وتعزيز مبادئ ونظام السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي المنصوص عليها في الميثاق .

الجلسة العامة ٥٦

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(٦٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣-١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (مستورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.1.20) ، المرفق الأول .

(٦٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٦٩) A/44/670

(٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (مستورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122